

تطور كتلة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور

لصالح فئتي النساء والشباب

« Evolution of rights and freedoms guaranteed in the constitution in from of women and youth »

السيد : عبد الوهاب خريف
عضو المحكمة الدستورية

الملخص :

شكل إنشاء المحكمة الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020 نقلة نوعية لما تضمنه من تعديلات جوهرية في مجال الحقوق والحريات إذ خصها بالباب الثاني من الدستور "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وخص الفصل الأول منه لـ: "الحقوق الأساسية والحريات العامة" في أربعة وأربعين (44) مادة من المادة 34 إلى المادة 77.

حضي الشباب الجزائري بعناية الدولة منذ استعادة السيادة الوطنية، وهكذا واقتصارا على التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد خص المؤسس الدستوري الفقرة 19 من ديباجة دستور 2020 للشباب، كما وعملا بما ورد بالديباجة، فقد خص المؤسس الدستوري المادة 73 لفئة الشباب، وخصها بالمجلس الأعلى للشباب (المادة 214) هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية.

هذا وتقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال وفق دائلما المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 لكن ضعف مشاركة العنصر النسوي، دفع المؤسس الدستوري وبمناسبة التعديل الدستوري 2008 والمؤرخ في 15 نوفمبر 2008 لتبني من خلال المادة 31 مكرر نظام "الكوتا" بعد مصادقتها على خطة "بكين" الصادرة عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع لعام 1995.

محطات سوف نحاول التوقف عندها لتقييم واستخلاص تجربة الجزائر في تطوير حزمة الحقوق والحريات ذات صلة بفئتي الشباب والنساء.

الكلمات المفتاحية : التعديل الدستوري، الحقوق الأساسية، الحريات العامة، الشباب، المشاركة السياسية، النساء.

Abstract :

The establishment of the Constitutional Court, on the occasion of the constitutional amendment of November 1st 2020, constituted a quantum leap, given the substantive amendments in the rights and freedoms area, by devoting Title II of the Constitution to "Fundamental rights, public freedoms and duties", and Chapter I to « fundamental rights and public freedoms », a total of 44 articles (Art. 34 to Art. 77).

The Algerian youth has received the attention of the State since the regaining of the national sovereignty. Thus, to name just the constitutional amendment of 2020, the Constituent has singled out paragraph 19 of the Preamble of the constitutional amendment of 2020 to youth. In accordance with the Preamble,

the Constituent has devoted Article 73 to youth, by establishing the High Council for Youth (Art. 214), an advisory body to the Presidency of the Republic.

Political participation is based on equal rights of women and men, in accordance with Article 35 of the constitutional amendment of 2020. However, the weak participation of the female component pushed the Constituent, pursuant to the Constitutional Amendment of November 15th 2008, to adopt by Article 31 *bis* a « quota » system following ratification of the Beijing platform for action of the Fourth World Conference on Women in 1995.

Milestones we will try to assess and draw Algeria's experience in developing a package of rights and freedoms relevant to youth and women.

Keywords : Constitutinal amendment, fundamental rights, public liberties youth, political participation, women.

مقدمة :

شكل إنشاء المحكمة الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لغرة نوفمبر سنة 2020 نقلة نوعية لما تضمنه من تعديلات جوهرية في مجال الحقوق والحريات إذ خصها بالباب الثاني من الدستور " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات " وخص الفصل الأول منه لـ: " الحقوق الأساسية والحريات العامة " في أربعة وأربعين (44) مادة (من المادة 34 إلى المادة 77) شمل مسح للحقوق والحريات من الأجيال الثلاث، المدنية والسياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والبيئية والتنمية، بعيدا عن التقسيم

الكلاسيكي التي قامت عليه وسارت عليه دساتير العالم من دساتير برامج ودساتير قانون، بل و جاء بالمحكمة الدستورية لتكون "ضامنة لاحترام الدستور" وفق المادة 185 من الدستور والحرص على أن "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضمانتها جميع السلطات والهيئات العمومية" وفق ما جاء في المادة 34 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 بل وقد ألزم المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثالثة من ذات المادة عدم جواز أن تمس أسباب تقييد الحقوق والحريات و ضماناتها " **بجوهر الحقوق والحريات** "، بل وجعلت كل مؤسسات الجمهورية قاطبة تستهدف وفق المادة 35 من الدستور: "ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق ... تجسيدا لما ورد في ديباجة الدستور الصفحة الخامسة منه " أن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وعليه كان لزاما على المؤسس الدستوري، بالإضافة لكل هذه الضمانات المؤسساتية والدستورية، اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية و التي تتيح لأي متقاض إمكانية مباشرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال عريضة مستقلة يعترض فيها على نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يرى أنه مخالف للدستور وبه مساس بحقوقه الأساسية وحرياته التي يكفلها الدستور.

الآلية المستحدثة تجعل من المواطن إحدى ركائز الدفاع على الحقوق والحريات وعلى ضمان احترام الدستور من لدن كل مؤسسات الجمهورية، ومن أجل ذلك ينبغي أولا اعتماد نشر ثقافة حقوق الانسان في أوساط

المواطنين عامة وأوساط الشباب خاصة ثم نشر ثقافة دور المواطن في الدفاع عن حقوقه الأساسية وحياته المكفولة دستوريا **ثانيا**، ومن أجل إنجاح آلية الدفع بعدم الدستورية ينبغي **ثالثا** نشر ثقافة اللجوء للمحامي لتَحْكُمِهِ في لغة القانون وفي الإجراءات الكفيلة بتوصيل الدفع عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية.

أخيرا من المؤكد أن المجتمع المدني وعلى رأسه المرصد الوطني للمجتمع المدني (المادة 213 من الدستور) من جهة والمجلس الأعلى للشباب (المادة 214 من الدستور) وعلى اعتبار أنهما يعدان شريكان أساسيان في الحكم الراشد وفي صناعة القرارات الاستراتيجية في صالح الشعب والوطن، ودعامة أساسية لممارسة العملية الديمقراطية، يقع عليهما واجب تثقيف فئة الشباب بالثقافة القانونية أولا فثقافة حقوق الانسان ثانيا وأخيرا ثقافة المبادرة بمراقبة مدى دستورية القوانين من خلال تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية وهو المغزى من تنظيم هذه الدورة بمدينة غرداية بمشاركة المرصد الوطني للمجتمع المدني والمنظمة الجهوية للمحامين، وجامعة غرداية.

أولا- الحقوق والحريات عبر دراسات الجمهورية :

تقوم حقوق الانسان اليوم على فلسفة تكاملها وترابطها وعدم إمكانية تجزئتها وهو الأمر الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1977 من خلال التوصية المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1977 العدد 130-32 و كذا النقطة الخامسة من إعلان فيينا المؤرخ في 25 جوان 1993.¹

وعليه، فقد اعتاد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مختلف الدساتير النص جملة وتفصيلا على مجمل الحقوق والحريات التي يعترف ويضمنها الدستور بصيغة تصاعدية وبالاخصيص منذ أول دستور " قانون " عرفتة الجزائر لسنة 1989 وأعطى درجة السمو لبعض الحقوق والحريات التي أدرجها ضمن ما بات يسمى " بالقوانين العضوية " التي تحتوي على مجالات في غالبيتها حقوق وحريات كقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والاعلام والقضاء والمالية حسب ما ورد في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 وأفرز أربعة وأربعين (44) مادة جمعت كل الحقوق والحريات السياسية منها والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والعقائدية،² بالإضافة لما ورد بديباجة التعديل الدستوري من حقوق وحريات، على أن تمنح للمحكمة الدستورية اختصاص ضمان احترام الدستور (المادة 185) وبالتالي ضمان احترام تلك الحقوق والحريات فردية كانت أو جماعية³ و التي جاء النص عليها في الدستور بما فيه الديباجة لا اعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور واحكامها تتسم بذات الصفة الإلزامية للأحكام الواردة بمتن الدستور ، وعليه فسنقوم تباعا باستعراض كيفية معالجة المؤسس الدستوري الجزائري ملف الحقوق والحريات في الدساتير التي عرفتتها الجزائر وتعديلاتها المتعاقبة.

أولا دستور سنة 1963،⁴ وبالرغم من اعتباره دستور برنامج لكنه رغم ذلك خص الحقوق والحريات العنوان الثاني بعد المبادئ والأهداف الأساسية لـ "الحقوق الأساسية" من خلال عشرة (10) مواد من المادة الثانية عشر (12)

إلى المادة الثانية والعشرين (22)، ونص على ضمان المساواة بين كل أفراد المجتمع، وركز على وجه الخصوص على الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي حتى وإن أشار لحرية الصحافة في المادة التاسعة عشر (19) وحرية الاجتماع نفس المادة الفقرة الأخيرة والحق في إنشاء الجمعيات.⁵

ثانياً دستور سنة 1976،⁶ هو الآخر دستور برنامج لكنه وعلى عكس دستور سنة 1963 أغفل تماماً الرقابة على دستورية القوانين والمجلس الدستوري وتبنى الرقابة الذاتية والشعبية الجماهيرية وخص الفصل الرابع منه للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والمواد من 39 إلى 73، حيث نص في المادة 39 "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات... يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة" وخص المادة 41 للمساواة لكل المواطنين مركزاً على إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، كما نص على حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحرية المعتقد وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، كما نصت المادة الخامسة والخمسين (55) على حرية التعبير والاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات المادة السادسة والخمسين (56)، وأكد على أن لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية المادة السابعة والخمسين

(57)، وأفردَ ترسانة من الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتماشيا مع المنهج الأيديولوجي المتبع آنذاك فقد خص المادة 73 لحماية مجموعة من القيم والمبادئ منها " الثورة الاشتراكية "، بل وأفردَ لها المادة 75 في فصل " واجبات المواطن " تنص على أنه: " يجب على كل مواطن أن يحمي، بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية... " وبالتالي تصبح حرية التعبير والاجتماع وحرية انشاء الجمعيات مقيدة بواجب حماية مكتسبات الثورة الاشتراكية...

ثالثا دستور سنة 1989 ⁷ والذي جاء بعد أحداث أكتوبر 1988، والتعديل الدستوري لنوفمبر سنة 1988، الدستور الذي تبنى ولأول مرة التعددية الحزبية وأقر مبدأ الفصل بين السلطات، وحرية التجارة والصناعة، كما اعترف بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي، إذ خص الفصل الرابع من الباب الأول " للحقوق والحريات " والتي باتت ثراتا مشتركا بين جميع الجزائريين، ومن أهم الحقوق والحريات التي نص عليها دستور سنة 1989 حرية الصحافة والإنفتاح على الإعلام المستقل عن الدولة مكرسا حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة من خلال المواد 35-39، ومن أجل ذلك صدر القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 المنظم للإعلام والصحافة فحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع باتت مضمونة للمواطن ولم يرد أي قيد على ممارسة هذا الحق من خلال القانون رقم 89-28 المؤرخ

في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ومورس حق التظاهر⁸ في أوسع نطاق إذ شهدت الجزائر سنتي 1990 و 1991 العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة لجأت لها التشكيلات السياسية الكبرى للضغط على النظام وإسماع صوتها ولعل أشهرها مسيرة الحركة البربرية ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحضورة ومسيرة جبهة التحرير الوطني⁹، ومن أجل إشراك الجمعيات في صناعة القرارات وربطها بحرية التعبير ومن أجل ذلك نص المؤسس الدستوري على حرية إنشاء الجمعيات وتكفل القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 تنظيم الممارسة الحرة للنشاط الجمعوي.

وتعد حرية إنشاء الأحزاب السياسية الحدث الأكبر الذي جاء به دستور 1989، إذ تم وضع حد لنظام الحزب الواحد وفتح الساحة السياسية على مصرعيها للنشاط السياسي التعددي، فجأت المادة 40 معلنه على أن حرية إنشاء "الجمعيات ذات الطابع السياسي" معترف به، ومن أجل ذلك وتطبيقا للمادة 40، جاء القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹⁰ لتنظيم النشاط السياسي، وعليه وبتاريخ 1990/11/3 بلغ عدد الأحزاب السياسية المعتمدة واحد وثلاثون (31) حزبا لتصل مع أواخر السنة ستون (60) حزبا.¹¹

رابعا التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالتعديل لسنتي

2002 و2008¹² الأكيد أنه جاء في ظروف سياسية وأمنية صعبة جدا

ومختلفة تماما عن الظروف التي تمت فيها عملية بناء الدساتير الجزائرية السابقة، حيث عرفت الجزائر بداية من سنة 1991 فما فوق أحداث ما يسمى "بالعشرية السوداء أو الحمراء"¹³ راح ضحيتها أزيد من مأتي ألف مواطن (200.000).

جاء التعديل الدستوري محافظا ومؤكدا على جملة الحقوق والحريات الأساسية والعامة التي جاء بها دستور سنة 1989، وقد خص الفصل الرابع من الباب الأول للحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 بمجمل الحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة للمواطن، لكن مع ادخال بعض التعديلات التي فرضها الوضع السائد والخطر الداهم على دوام الدولة واستمراريتها، وهكذا، وبعد التأكيد مرة أخرى على حرية الصحافة،¹⁴ بينما غاب حق التظاهر وتم إدماجه في حرية الاجتماع ضمن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع في المادة 41 مع فرض الاعلام المسبق لدى مصالح الولايات قبل ثلاث أيام (03) من النشاط¹⁵ بهدف عدم تكرار التجاوزات في المسيرات الحاشدة التي عرفت الجزائر سنتي 1990 و 1991، كما عرفت المادة 42 والمتضمنة حق إنشاء الأحزاب السياسية مقارنة مع المادة 40 من دستور سنة 1989 تعديلا بالإضافة حيث تم إدراج موانع إنشاء الأحزاب السياسية إذ لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته

واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة، وبات لا يمكن تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو معنوي أو جهوي،¹⁶ كل هذه الإجراءات والموانع الهدف منها الحفاظ على الاختيار الديمقراطي للنظام و التمسك بالوحدة الوطنية وبسيادة الشعب، حتى وإن كان القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي سبق وأن نص على هذه الموانع، لكن المؤسس الدستوري رأى أن يجعلها موانع دستورية تعمل مختلف مؤسسات الجمهورية ضامنة لاحترام هذا الحق في الانفتاح والتعددية تدعيما للاختيار الديمقراطي وتجسيذا للنظام الجمهوري، بالإضافة لإدراجها بقانون رقم 12-04 والمتعلق بالأحزاب السياسية، مع الإبقاء والتأكيد وضمان كل الحقوق والحريات التي نص عليها دستور سنة 1989.

خامسا التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020¹⁷ لعله من المهم التذكير بأن التعديل الدستوري لغرة نوفمبر سنة 2020 وكذا تعديل سنة 2016 وجل التعديلات التي عرفتها الجزائر وبالأخص بعد اعتماد الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية ضمنت إلى جانب الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وحقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الجيل الثالث والمتمثلة في الحقوق البيئية

والحق في التنمية التي تعد من الحقوق الجماعية تماما كالحق في تقرير المصير الذي يعد العمود الفقري لكل الحقوق الأخرى.¹⁸

هذا وخص التعديل الدستوري لسنة 2016 الفصل الرابع من الباب الأول "للحقوق والحريات" ومن المادة 32 إلى المادة 73 (41 مادة) لمجمل الحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة للمواطن وخصص التعديل الدستوري لسنة 2020 الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات من المادة 34 إلى المادة 77 (44 مادة) أي بإضافة ثلاث مواد وتعديل في العنوان أو في تسمية الفصل المخصص للحقوق والحريات إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة تماشيا مع ما سبق الإشارة له أعلاه من اعتماد كل ما ورد عن المؤسس الدستوري تحت عنوان الحقوق والحريات "حقوق وحريات أساسية" مقارنة مع ما ورد من حقوق وحريات في مواد أخرى من الدستور، وأن المؤسس الدستوري تبنى كون كل الحقوق هي حقوق أساسية لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التنمية والحقوق البيئية.

الملاحظ بالإضافة للمواد الثلاث التي أدرجها المؤسس الدستوري مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أعاد حق التظاهر السلمي ونص عليه في المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وجعله في التعديل الدستوري لسنة 2020 مقرونا بحرية الاجتماع وربط ممارستهما بمجرد

التصريح بهما وفق المادة 52 فقرة 2، بينما غيبه في التعديل الدستوري لسنة 1996 وألحقه بحرية الاجتماع... كما نص التعديل الدستوري على جملة من الحقوق الأساسية كحماية المرأة (المادة 40) وحماية الأسرة (المادة 4/71 و5) ونص على حرية الصحافة المكتوبة و السمعية والبصرية والالكترونية وضرورة إزالة العوائق التي تعرقل الصحافة، بالإضافة لحرية التعبير والابداع، وحق إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك (المادة 54)، كما نص على تعزيز مكانة الأحزاب السياسية (المادة 57) وأبقى على نفس الصيغة المعتمدة منذ تعديل سنة 1996، وعلى حقوق الأحزاب السياسية في كل من التعديل الدستوري سنة 2016 و سنة 2020 المواد 53 و 58 تباعا، كما نص على حق المواطن في أن يُنتخبُ ويُنتخبُ المادة 56.

كما أن المؤسس الدستوري وبمناسبة التعديل الدستوري لغرة نوفمبر المجيد، وعملا بما ورد بدباجة الدستور وتخصيصه الفقرة 19 منه لفئة الشباب بالقول " واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع"، فقد تم ادماج وضمن الباب الخامس من الدستور المخصص للهيئات الاستشارية هيئتين اثنتين تخص الشباب، الأولى تكمن في " المرصد الوطني للمجتمع المدني" وخصها المؤسس الدستوري

بالمادة 213، والمجلس الأعلى للشباب وخصه المؤسس الدستوري بمادتين اثنتين هما 214 و215 منه، بالإضافة لمواد أخرى من الدستوري وبالأخص ما ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.

من مستجدات التعديل الدستوري ذات الصلة الوثيقة بتكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة المادة 34 التي تنص على إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، لجميع السلطات والهيئات العمومية، كما تم ولأول مرة تكريس " مبدأ الأمن القانوني " الركيزة المفقودة سابقا في تجسيد وبناء دولة الحق والقانون حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره المادة 34 فقرة 4 الأمر الذي يضمن بالتأكيد حماية أفضل لحقوق الإنسان وحرياته، ومن ثمة جاء النص على الحق في الحياة المادة 38 من التعديل الدستوري.

لكل ذلك، تم استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور بالإضافة لضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية المادة 185، وتم تعزيزها من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي من خلال الجمع بين التعيين والانتخاب من أهل الكفاءات

والقضاة ولأول مرة ستة (6) أساتذة مختصين في القانون الدستوري منتخبون من نظرائهم بالجامعات على المستوى الوطني من أصل اثني عشر عضوا بالإضافة لانتخاب ممثل عن المحكمة العليا وآخر عن مجلس الدولة ليصل عدد المنتخبين ثمان أعضاء من أصل اثني عشر واحتفاظ رئيس الجمهورية بحق تعيين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية تتوفر فيهم ذات الشروط المطلوبة في المنتخبين المادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري 2020،¹⁹ التشكيلة التي تعد نموذجا خاصا وخالصا وغير مسبوق بحفظ حياد واستقلال المحكمة الدستورية والرفع من أدائها الوظيفي، وهو ما سوف نحاول التطرق إليه في حينه.

مجمل القول، أن المؤسس الدستوري الجزائري عالج مسألة الحقوق والحريات بطريقة تصاعدية ووفق ما تتطلبه مراحل بناء الدولة ومؤسساتها فقد انتقلنا من 10 مواد (من المادة 12 إلى المادة 22) بالإضافة للمساواة بين كل أفراد المجتمع في دستور سنة 1963، إلى 34 مادة في دستور سنة 1976 (من المادة 39 إلى المادة 73) مع التركيز دائما على المساواة في الحقوق والواجبات وإغفال الحقوق السياسية (التعددية السياسية على وجه الخصوص)... شهد دستور سنة 1989 والذي يعد أول دستور قانون تعرفه الجزائر نص في الفصل الرابع منه والمعنون الحقوق والحريات في 29 مادة (من المادة 28 إلى المادة 56) أهم مادة جاء بها دستور سنة 1989 المادة 40 والتي

أعلنت الانفتاح على التعددية السياسية "الجمعيات ذات الطابع السياسي"،
دستوري سنة 1996 و سنة 2008 استقرى على 31 مادة في الفصل الرابع منه
المعنون بالحقوق والحريات (من المادة 29 إلى المادة 59)، التعديل الدستوري
لسنة 2016 جاء بـ 41 مادة (من المادة 32 إلى المادة 73) وأخيرا التعديل
الدستوري لسنة 2020 أضاف ثلاث مواد فصار يحتوي على 44 مادة تخص
الحقوق الأساسية والحريات العامة (من المادة 34 إلى المادة 77).

ثانيا - دستور سنة 2020 والحقوق الأساسية والحريات العامة الخاصة بفئتي الشباب والنساء :

المؤكد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ أول دستور سنة 1963
لغاية آخر تعديل سنة 2020 وكما سبق لي وأن ذكرته عالجت مسألة
الحقوق والحريات بطريقة تصاعدية من 10 مواد في دستور سنة 1963 إلى 44
مادة في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن تصنيف مجمل الحقوق
والحريات هي الأخرى عرفت نقلة نوعية تماشيا ومتطلبات المجتمع والمرحلة
التموية التي تعرفها البلاد ، فالعام والخاص يعلم يقينا أننا انتقلنا من
دساتير برامج (1963 و 1976) التي تركز أساسا على الحقوق والحريات
الوارد بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا تدر أهمية
للحقوق المدنية وخصوصا السياسية منها، إلى دساتير قانون بدء بدستور
سنة 1989 الذي اعتبر من قبل الكثير من المختصين من أحسن الدساتير

الجزائرية والتي اعتمدت بالأساس على الانفتاح الديمقراطي بالحريات الفردية والجماعية المدنية منها والسياسية وعرفت الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية وللحق في المعارضة وحرية التظاهر والتفكير والرأي والانضمام للجمعيات سواء كانت سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية وحرية الصحافة والإعلام الحر المستقل.

لكن الجزائر ورغم اعتمادها التعددية السياسية والفكرية والنقابية والثقافية... إلا أنها أبقت على الطابع الاجتماعي للمجتمع الجزائري وبالتالي واصلت النص في دساتيرها على الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بل وتعدت ذلك بالنص على الحقوق ذات الطابع التنموي والبيئي فاعتمدت على عكس الدول الليبرالية الديمقراطية على العهود الثلاث للحقوق والحريات بل واندجت في تحقيقها داخليا والمساهمة على المستوى الدولي في المساعي الدولية وبالأخص بالنسبة للحقوق والحريات ذات صلة بالعهد الثالث التنموي والبيئي، وبهذا أصبحت دساتيرها متعددة الآفاق في مجال حقوق الإنسان.

من جهة أخرى، أبقت الجزائر على النص في كل دساتيرها على أن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب وأن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك الشعب وحده وأن السلطة التأسيسية ملك الشعب وأن الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، أو بواسطة الاستفتاء وممثليه المنتخبين، كما أكدت تمسكها على مبدأ مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وبإزالة العقبات

التي تعوق تَفَتْحُ شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وجعلت مؤسسات الجمهورية تستهدف بالأساس ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ومساواتهم أمام القانون وأمام القضاء الذي يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، من خلال العديد من المواد الدستورية نذكر على سبيل المثال لا الحصر البعض منها وهي المواد 34، 35، 37، 64، 67، 68، 77... إلخ كما أن ديباجة الدستور جاءت في فقراتها العديدة بصياغة مصطلح " الشعب " جامعا مانعا لكل مكوناته دون أي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي... إلخ من خلال الفقرات الأولى في المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 16، 17، 18، 23، 26 ...

1- تطور كتلة الحقوق الأساسية والحريات العامة لصالح فئة النساء :

من المؤكد أن المؤسس الجزائري ومن خلال كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ركز على مبدأ المساواة التامة بين أفراد الشعب الواحد في التمتع بالحقوق والحريات وفي المشاركة السياسية التي تعد أرقى تعبير عن الديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في القضايا الوطنية، والحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن هذا المقصد والهدف يعد التزاما على كل مؤسسات الجمهورية في أولا ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وثانيا في إزالة كل العقبات التي تعوق دون ذلك (المادة 35 من الدستور) وقد سبق لنا في الفقرة

السابقة التطرق لذلك، وعليه فالمجتمع الجزائري تَعَوَّدَ ومنذ ثورة أول نوفمبر على التساوي بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات وكذا الواجبات وما حمل المرأة الجزائرية السلاح بجانب أخيها الرجل لتحرير الوطن إلا دليل قاطع على هذا المنهج المتبع ومنذ الأزل.

هذا ويتضمن مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وفي التمتع بالحقوق السياسية من خلال الحق في الانتخاب والتصويت والترشح في الهيئات المنتخبة المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) والوطنية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئاسة الجمهورية)، و المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة (الضرائب والخدمة العامة...) والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة،²⁰ على اعتبار أن مبدأ المساواة هو جوهر الحرية وأساسها،²¹ وأن الإسلام و الذي يعد دين أغلبية الشعب الجزائري ودين الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية يعتبر المساواة من مبادئ الإسلام العامة أو القواعد الكلية وأساس المبدأ أو علته وحدة الأصل الإنساني "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" (سورة الحجرات الآية 13) وقول النبي صل الله عليه وسلم "الناس لآدم وآدم من تراب".²²

هذا وتعد المشاركة بالمفهوم العام والتي هي "محاولة إعطاء دور للأفراد في عملية اتخاذ القرار داخل جماعة معينة، أو الفعل الذي من خلاله يتم الاشتراك في نشاط اقتصادي اجتماعي وسياسي،²³ أما المشاركة السياسية فهي "قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من

القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها.²⁴

وتبقى المشاركة السياسية أرقى تعبير للديمقراطية والديمقراطية التشاركية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في القضايا الوطنية، وهي بذلك تتدرج في إطار التعبير الشعبي الفعلي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق ما جاء في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه، فالتمتع بحق المشاركة السياسية يستدعي بالضرورة التمتع بالحقوق السياسية، تلك التي تمكن الفرد من اختيار ممثليه والانتخاب وتقلد مناصب المسؤولية العامة، سواء عن طريق الانتخاب طبقا للمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخبَ وأن يُنتخبَ" أو عن طريق التعيين وفق ما جاء في المادة 67 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة..." تجسيدا لنص المادة 35 السالفة الذكر.

هذا وتقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال وفق دائما المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تفترض الاعتراف على قدم المساواة بين النساء والرجال بمجموعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة والتي بدونها لا يمكن للمواطن ولا للمواطنة المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، كما تفترض ضرورة التمتع بهذه الحقوق

واحترامها حتى تحترم إرادة المواطنين والمواطنات ويتمكن الشعب برجاله ونسائه من التعبير عن آرائه وإرادته.²⁵

فالديمقراطية تعني بالضرورة مشاركة كل أفراد الشعب في تسيير الشأن العام دون تمييز بين المرأة والرجل، لذا بات موضوع المشاركة السياسية عامة والمشاركة السياسية للمرأة خاصة يكتسي أهميتها من المؤسسات الوطنية للدول والمؤسسات الدولية، ويجعل المرأة كمواطنة عنصرا هاما في تدبير الشأن العام، لهذا عكفت الجزائر على اقحام العنصر النسوي في النشاط السياسي بدء بدستور سنة 1963 وانتهاء بالتعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أجمعت كل هذه الدساتير على أن لكل المواطنين من الجنسين سواء رجالا أو نساء نفس الحقوق والواجبات، واعتبار الدستور الضامن لكل الحقوق و للمشاركة الفعلية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية،²⁶ عملا بمبدأ المساواة السابق الإشارة له أعلاه. والمشاركة السياسية إنما هي إسهام الرجل والمرأة في مجالات الحياة السياسية للدولة من خلال :

- تقلد المراكز السياسية التي تتم بالتعيين من مختلف مستويات السلطة السياسية.
- المشاركة في التصويت لانتخاب مؤسسات السلطة السياسية.
- الانضمام في العمل السياسي والانخراط في الأحزاب السياسية.
- الترشح والانتخاب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية والوطنية، البرلمان ورئاسة الجمهورية.

- المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والنقابات.²⁷

فكلما شارك المواطنون والمرأة خاصة وبأعداد تتناسب مع نسبتها من السكان في عملية اتخاذ القرار السياسي، وفي الأحزاب، وفي المجالس الانتخابية، وفي الهيئات الدولية، كلما زادت مشاركتها بهذه العملية في القيادة، وكلما تغير أشكال ومحصلات العمليات السياسية. وعندئذ فقط يكون مفهوم الديمقراطية قد عبر عن نفسه تعبيراً جاداً ملموساً، حيث أن الديمقراطية تسير جنباً إلى جنب مشاركة المرأة ويدعم كل منهما الآخر بشكل تبادلي.²⁸

1-1- نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة :

لكن وبالرغم من تبني النظام السياسي الجزائري منذ أول دستور له سنة 1963 لآلية ومبدأ المساواة في الحقوق الأساسية والحريات العامة، وشجعت سياسياً اندماج المرأة سياسياً في بناء المجتمع إلا أن التقاليد والعادات حالت دون ذلك، وبقيت مشاركة العنصر النسوي ضعيفاً جداً، مما دفع المؤسس الدستوري وبمناسبة التعديل الدستوري سنة 2008 والمؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 لتبني من خلال المادة 31 مكرر "توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" الأمر الذي شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتطبيقاً للمادة المذكورة أعلاه جاء القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كميّات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فتبنت الجزائري بذلك نظام "الكوتا" بالنسبة لتمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة.

والكوتا (Quota)، كلمة لاتينية الأصل، شاع استعمالها واستخدامها بلفظها الأصلي وهو نظام يفرض حصصاً معينة للمرأة في المجالس التشريعية، ويقصد بالمفهوم في اللغة الإنجليزية "نصيب أو حصة نسبية"، ويمثل شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.²⁹

أما في اللغة العربية فيعني مصطلح "الكوتا" "نظام الحصص" أو "النصيب أو المقدار" ويستخدم في المفهوم السياسي والدستوري لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع للوصول إلى المؤسسات التمثيلية (البرلمان والمجالس المحلية والولائية) والتي لا يمكن لها من خلال الآليات المعتمدة الوصول إليها، مع العلم أن أول استعمال لهذا النظام كان بالولايات المتحدة الأمريكية (الأقليات السوداء).³⁰

تتعدد أنواع "الكوتا" وتختلف بين الدول إلا أنها لا تخرج عن ثلاثة أنظمة رئيسية هي :

- نظام الكوتا الدستورية.
- نظام الكوتا القانونية، وينقسم للكوتا المغلقة والكوتا المفتوحة.
- نظام الكوتا الحزبية وتنقسم للكوتا الطوعية فالكوتا الإلزامية وأخيراً الكوتا التحفيزية.³¹

هذا، وفتح التعديل الدستوري لسنة 2008 المجال على مصرعيه لدخول المرأة الحياة السياسية من خلال المادة 31 مكرر، وتأكيد التعديل الدستوري لسنة 2016 نفس الأحكام الواردة في المادة 31 مكرر لكن في

المادة 35 منه، بعد مصادقة الجزائر على خطة "بكين" الصادرة عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع لسنة 1995 والذي دعا الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في موقع صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30%، فجاءت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها..." وقد تراوحت بين 20 % و 50 % بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و30% إلى 35% بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، و30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بين القوائم الفائزة بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة (المادة 2 من القانون العضوي 03-12).

ولم يكتف المشرع الجزائري بمجرد تطبيق نظام "الكوتا" والتخصيص على وجوب تضمين قوائم الترشيحات في مختلف المواعيد الانتخابية لحصص مخصصة للنساء، بل ذهب إلى إلزام القائمين على الانتخابات بتوزيع القوائم الفائزة بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، فضمن فوز نفس الحصص المخصصة للنساء في القوائم الفائزة وفق المادة 3 من القانون العضوي 03-12.

وقد سجلت المرأة وبمناسبة العهدة الانتخابية التشريعية 2012-2017 بمناسبة انتخابات 12 جانفي سنة 2012، عدد معتبر من مقاعد الغرفة الأولى بتحصيلها على 145 مقعد من أصل 462 مقعد أي بنسبة 31.38%، لتتخفف

دراسات

النسبة وعدد المقاعد بمناسبة الانتخابات التشريعية سنة 2017 والعهد التشريعية 2017-2022 إلى 119 مقعد من أصل 462 مقعد و 25.7%³²

بالنسبة للانتخابات المحلية، لسنة 2012 فقد أسفرت انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية على انتخاب 4.120 امرأة في المجالس الشعبية البلدية منهن ستة رئيسات للمجالس البلدية، و 595 امرأة في المجالس الشعبية الولائية اثنتين منهن كرئيسات.

كما عرفت الانتخابات المحلية سنة 2017 استحوذ النساء على 30 % من مقاعد المجالس الشعبية الولائية، و 27.54 % من مقاعد المجالس الشعبية البلدية حسب وزارة الداخلية.³³

جدول بالمعطيات الخاصة بالانتخابات التشريعية :

النسبة المئوية	عدد مقاعد النساء	عدد المقاعد	السنة العهدة	المؤسسة / السلطة
5.15 %	10	194	1962	المجلس التأسيسي
1.45 %	02	138	1964	المجلس الوطني
3.45 %	10	261	1982/1977	المجلس الشعبي الوطني
1.40 %	04	281	1987/1982	المجلس الشعبي الوطني
2.35 %	07	295	1992/1987	المجلس الشعبي الوطني
10 %	06	60	1994/1992	المجلس الوطني الاستشاري

دراسات

المجلس الشعبي الانتقالي	1997/1994	178	12	6.70 %
المجلس الشعبي الوطني	2002/1997	380	11	2.90 %
المجلس الشعبي الوطني	2007/2002	389	24	6.15 %
المجلس الشعبي الوطني	2012/2007	389	31	7.07 %
المجلس الشعبي الوطني	2017/2012	442	145	31.83 %

المصدر: معمرى نصر الدين، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام "الكوتا" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2021 ص 205.

بالنسبة للغرفة الثانية، فقد اقتربت نسبة النساء بمجلس الأمة 30 % منذ دخول القانون العضوي رقم 12-03 حيز التنفيذ بعد أن كان سابقا عدد النساء بالغرفة الثانية لا يتجاوز السبع (07) فقط، إذ بلغت وبموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 فوز ثلاث (3).

بمناسبة انتخاب التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الذي أقيم بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2000، فقد أفرزت النتائج عن عدم فوز أي امرأة بأي مقعد من أصل 48 المخصص بالمعنين، بالمقابل تحصلت ثلاث (3) نساء على مقاعدهن من بين 24 مقعدا بنسبة 12.25 %، في 200 لم تفز أي امرأة بمنصب من بين 45 مقعد المتنافس عليها، وبالنسبة للمعنيين لنفس الستة فقد تم تعيين امرأتين (2) بمقعدين وبنسبة 9.09 %، بالنسبة للفترة بين 2004

و 2007 فكان عددهن يقدر ب أربع (4) نساء من أصل 144 مقعدا أي بنسبة قدرت ب 6.9 % من ضمن ثلث أعضاء تشكيلة المجلس المعينين.

مع العلم أن القانون رقم 12-03 الذي يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لم يتطرق لمجلس الأمة واقتصرت مواده على المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية) والوطنية، وهو ما يفسر النسب الضئيلة جدا للنساء بمجلس الأمة وبالأخص من ضمن المنتخبات.³⁴

2-1- المرأة الجزائرية ومساهمتها في القطاعات الأخرى :

إن مشاركة المرأة لا يقتصر على الجانب السياسي أو المشاركة السياسية بل يتعداه لأبعد من ذلك ولمجالات لا تقل أهمية، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا شك تعد ميدانا خصبا لمساهمة المرأة ومشاركاتها في تحقيق مستوى معيشي لائق وكريم، والمساهمة في خلق القيمة المضافة من خلال خلق المؤسسات وفتح مناصب الشغل اقتصاديا، أما اجتماعيا فالمرأة ومن خلال اعتلائها مناصب تعليمية تثقيفية تربية صحية، تساهم في تربية النشء وتعبئته وتنمية الوعي السياسي وتحسين المستوى الثقافي ومحو الأمية والقضاء على الجهل وتأمين الرعاية الصحية ومحاربة الآفات الاجتماعية، كل هذا من خلال تمكين المرأة من الانخراط في منظمات المجتمع المدني.³⁵

ويعرفها محمد السويدي على أنها "عملية اجتماعية سياسية، يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، بحيث تكون له الفرصة

للمشاركة في صنع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك إيجاد الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف".³⁶

وهكذا، وبالنسبة للمشاركة في مناصب صنع القرار، فقد غابت المرأة الجزائرية عن العضوية بالحكومات الجزائرية التسع الأولى بعد استعادة الاستقلال، وتم تعيين السيدة "زهور ونيسي" في منصب كاتب دولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمن حكومة ضمت 33 عضوا سنة 1982، لترتقي سنة 1984 لوزيرة مكلفة بالضمان الاجتماعي، ولم تعرف مشاركة المرأة في السلطات تطورا منتظما، حيث انتظرنا الحكومة السادسة والعشرين في جوان سنة 2002 لتعيين خمس نساء (5) في الحكومة، واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات مندوبات، ليتراجع لثلاث (3) نساء في حكومة 2007.³⁷

هذا وقد بلغ عدد النساء اللواتي تعاقبت على العضوية في الحكومات المتعاقبة حسب موسوعة ويكيبيديا لسنة 2020 ما يقارب 23 امرأة، كما أن محرك البحث المشوار السياسي بتاريخ 9 ماي سنة 2014 نشر دراسة تحت عنوان "20 % من الحكومة الجزائرية نساء أمر مهم جدا"، وصف هذه النسبة المحققة بسابقة على المستوى الوطني والعربي وحتى الدولي، حيث شهدت حكومة سنة 2014 تواجد سبعة نساء ويتعلق الأمر بكل من: "نورية بن غبريط شمعون، دليلة بوجمعة، نادية لعبيدي، مونية مسلم، الزهراء دردوري، نورية زرهوني وعائشة طاغابو، كما عرفت حكومة سنة 2020

هي الأخرى دخول ستة نساء وهن : " غانية إيداليا ، كوثر كيريكو ، مليكة بن دودة ، بسمة عزوار ، هيام بن فريحة و نصيرة بن حراث.

بالنسبة لاعتلاء المرأة الجزائرية لمنصب "والي" فقد انتظرنا سنة 2017 لنشهد أول امرأة على رأس إحدى ولايات الجمهورية ، وقد نالت شرف هذا التعيين السيدة "مونية يمينة زرهوني" ، ثم توالى التعيينات لتقترب النسبة إلى 20 % من مجموع الولاة والولاة المنتدبون لتشمل القائمة السيدات "لبية وينز ، نصيرة ابراهيمي ، نصيرة بلحوان ، فتيحة زيبوش ، وسيلة بوشاشي وفوزية نعامة".

بالنسبة للمرأة ومشاركتها بالأحزاب السياسية ، ومن خلال القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ، وعملا بنظام " الكوتا الحزبية "التي تنقسم "الطوعية" أو "الإلزامية" أو "التحفيزية" ، فقد اعتمدت الجزائر "الكوتا الإلزامية" من خلال التتصيص في المواد، 17 و 24 و 35 في الفقرات الأخيرة على : "ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء" (المادة 17) و : "ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء" (المادة 24) و: "ينص القانون الأساسي على أن يتضمن هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات" المادة (35)، و ألزمت المادة 41 الأحزاب السياسية المعتمدة على ضرورة أن تتواجد المرأة ضمن الهيئة القيادية له المعتمدة ،

وبالتالي ضرورة ترقية الحقوق السياسية بقولها : "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".

كما اعتمدت الجزائر في ذات المجال "الكوتا التحفيزية" حيث نصت المادة 58 الفقرة الأولى على أنه : "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس" تحفيزا ودعوة صريحة من لدن السلطات العليا للأحزاب السياسية المعتمدة للمساهمة في المجهود الوطني من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة، للتذكير فقد سجلت الجزائر ترأس سيدتين حزبين سياسيين ويتعلق الأمر بالسيدة "لويزة حنون" رئيسة حزب العمال لحد اليوم المترشحة الوحيدة لرئاسة الجمهورية، و السيدة نعيمة صالحى رئيسة حزب " العدل و البيان " ³⁸.

بالنسبة للمرأة ومشاركتها في السلطة القضائية، فقد سجلنا لغاية 19 فيفري سنة 2018، تواجد 2858 قاضية على مستوى مختلف المحاكم الموزعة على المستوى الوطني بنسبة بلغت 44.82% ³⁹.

كما يمكننا الاستعانة بالعنصر النسوي في الوظيف العمومي بحسب آخر تحيين بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2015 حيث بلغ العنصر النسوي 330.720 عون أي بمعدل 35.66 % من التعداد الإجمالي، موزعة على مختلف قطاعات النشاط، التربية الوطنية 297.394 عون، الصحة العمومية 138.581 عون،

الداخلية والجماعات المحلية 95.118، التعليم العالي 62.258، التكوين والتعليم المهنيين 19.853، عون مالية 28.757 وقطاعات أخرى 78.369 عون.⁴⁰

في الأخير الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 أبقى على مبدأ ترقية الدولة للحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وفق ما جاء في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، من جهة أخرى، فبالرغم من النص صراحة على مبدأ التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تؤكد على "تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" عملاً بالمعنى الواسع لمبدأ "المشاركة السياسية" واعتبار أن مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية العمومية، والمؤسسات تدخل ضمن مفهوم المشاركة السياسية وبالتالي تخضع هي الأخرى لنظام "الكوتا السياسية"، وعليه فالمؤسس الدستوري ومن خلال هذه المواد، أبقى على اختيار الدولة وبناء على التعهدات والمعاهدات الدولية لمناهضة لكل أشكال التمييز ضد المرأة ولل قضاء على اللامساواة الواقعية، وخاصة بعدما أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 05-11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001⁴¹ بمناسبة رقابة مدى مطابقة القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، والذي أكد من

خلاله على النسب الواردة في القانون (الحصص أو الكوتا) ليس من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التخصيص عليها أو عند التطبيق، مع التأكد من عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، وأيضاً تأكيداً على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية.⁴²

أخيراً وبالرغم من إيجابيات تطبيق نظام "الكوتا" من حيث الكم يبقى النقاش بين المعارضين والمؤيدين من الأساتذة والباحثين وحتى رجال السياسة والبرلمانيين مستمرة من حيث نجاعة النظام من الناحية العملية وتطابقه مع العديد من المواد الواردة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله تعديل سنتي 2016 و2008 الداعمة والمؤكد على "مبدأ المساواة" أصل المعاملات في مجال التمتع بالحقوق والحريات.

2- دستور سنة 2020 والحقوق الأساسية والحريات العامة الخاصة بفئتي الشباب:

بادئ ذي بدء ينبغي التذكير أن مفهوم الشباب ليس بالمفهوم الثابت والموحد بين المجتمعات، فهو يتغير حسب الزمن وحسب الثقافات وحسب المجال المعرفي الذي يتناول هذا الموضوع وحسب المتغير الذي يعتمد في تحديد الشباب من علم الاجتماع وعلم النفس (الفئة العمرية ما بين 18 و25 سنة أو 18 و34 سنة)،⁴³ فإذا كان السبب القانوني في تحديد الأهلية المدنية (الأداء والوجوب) والأهلية السياسية (الحق في الانتخاب) والتي تتراوح بين 18 سنة

وتأخذ بها الجزائر ولحد 25 و26 سنة بالنسبة للدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالصين والهند... مقبول مبدئياً في تحديد السن الأدنى للشباب، فثمة عدم اتفاق على الحد الأقصى لسن الشباب وعلى سبيل المثال فالمنظمة العالمية للصحة تؤخر هذا الحد لستين سنة (60) والمنظمة العالمية للشغل لسن التقاعد وهو سن يختلف من دولة لأخرى، في الجزائر اثنان وستين سنة (62)، وهناك من يربطه بالنشاط الذهني والحيوية وليس التقدم في العمر... فالتقسيم بين الأعمار هو عمل تحكيمي. وهنا نجد "باريتو" عندما قال بأننا لا نعلم ما هو العمر الذي تبدأ فيه الشيخوخة كما لا نعلم أين هي النقطة التي فيها الثورة. وعلى أي حال، الحدود بين الشباب والشيخوخة هي موضوع صراع في كل مكان،⁴⁴ وعلى كل فمسألة الشباب تخضع لاعتبارات الباحث أو المؤسسة وطبيعة المشكلة المدروسة، كما أن المشرع عكف على تحديد سن الرشد المدني والسياسي والترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية وبعض المؤسسات الدستورية كالمحكمة الدستورية مثلاً لكنه لم يحدد الفترة العمرية لمصطلح الشباب، وعليه يمكن مثلاً وعلى اعتبار أن سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية اقترن بنزول الوحي على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم، يمكننا تحديد هذه الفترة في الجزائر بين 18 سنة (سن الرشد المدني والسياسي) و40 سنة.

على كل حال، فقد حضي الشباب الجزائري هو الآخر بعناية الدولة منذ استعادة السيادة الوطنية، بل أن مفجري الثورة التحريرية شباب في مقتبل العمر لم يتجاوزوا الثلاثون سنة، وهكذا واقتصارا على التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد خص المؤسس الدستوري الفقرة 19 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 للشباب بقوله: "واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع"،⁴⁵ والفقرة تحتوي على اعتراف الدولة ودعمها لفئة الشباب المتشبع بطاقة هائلة وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات التنموية بعدما رفع تحدي الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية، ومن أجل ذلك ومن أجل توفير شروط النجاح والتأهيل الضروري الآزمة لمثل هذه التحديات التنموية تلتزم الدولة بضمان تكوين نوعي في مختلف التخصصات العلمية والتكنولوجية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية بمختلف الأطوار، أي أن التطور الحقيقي والبناء والدائم دعامة الأساسية تكمن في الشباب أولا وفي تدعيم قطاعات التربية والتعليم والتكوين ومنحها الأولوية لأنها قاطرة التطور والتنمية.

كما أنه وعملا بما ورد بالديباجة، فقد خص المؤسس الدستوري المادة 73 لفئة الشباب حيث جاء فيها: "تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

- تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.
- تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.
- يحدد القانون تطبيق هذه المادة".

1-2- الشباب والانتخابات والمشاركة السياسية :

بالإضافة لتمتع الشباب (شاب أو شابة)، بكل الحقوق الأساسية والحريات العامة الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات عملاً بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة السابق الإشارة لها أعلاه، بدءاً بالحق في الانتخاب إلى الحق في الترشح في الانتخابات المحلية والوطنية إلى الانخراط في الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني إلى النقابات، فالحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وكذا الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، إلى الحق في ممارسة التجارة وفي بيئة سليمة، والحق في التربية والتعليم، وفي التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة، وفي إدماج الفئات المحرومة في الحياة الاجتماعية، وفي حرية الإبداع الفكري، وفي الحريات الأكاديمية، وفي تقديم ملتزمات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية،⁴⁶ وفي الدفع بعدم الدستورية.

وفي كل هذا، تعمل الدولة ليس فحسب التتبع على هذه الحقوق والحريات بل هي ملزمة لضمان التمتع بها وتوفير كل الشروط الضرورية لذلك تحقيقاً للأمن القانوني الذي يستدعي من الدولة ضمان الوصول إليه

ووضوحه واستقراره عملاً بأحكام المادة 34 الفقرة الأخيرة، وعليه جاءت صياغة المادة 73 المشار إليها أعلاه مؤكدة أن تسهر الدولة على تشجيع الشباب على المشاركة السياسية والتصدي للعزوف الانتخابي الذي يعد ظاهرة اجتماعية سياسية منتشرة في أغلب النظم السياسية مهما اختلفت فيها درجة الديمقراطية والحرية السائدة، لأن المشاركة السياسية تعد أحد عناصر التنمية السياسية، وأحد الأسس التي تنهض عليها العملية الديمقراطية على حد تعبير ليبست (LIPSET)⁴⁷ في الوقت الذي بات فيه العزوف الانتخابي ظاهرة عالمية تتفاقم وتزايد وتسجيل انخفاض شديد في نسب المشاركة الانتخابية عند فئة الشباب حسب العديد من الدراسات العلمية التي تطرقت للموضوع لاسيما عند الشباب بأمريكا وأوروبا وأيضا العديد من الدول العربية.⁴⁸

والتزام الدولة بضمان تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية نابع من كون العزوف الانتخابي يجسد اللامبالاة السياسية وعدم اهتمام ورغبة شريحة واسعة من المجتمع في الالتحاق بمراكز التصويت لإلدلاء بأصواتهم، تبعا لعوامل ومبررات ناجمة عن الجهل وعدم الوعي السياسي أو عدم الاهتمام بالسياسية، وهي ذات الحالة لدى فئة النساء والحاصلات على الشهادات العليا خاصة والتي أدت بدعم دوليا اعتماد نظام "الكوتا النسوية" كما سبق لنا وأن تعرضنا له أعلاه.

2-2- الشباب والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب:

ومن أجل ذلك، اعتمد المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لغرة نوفمبر سنة 2020 لاعتماد في الباب الخامس منه المعنون الهيئات الاستشارية، المرصد الوطني للمجتمع المدني يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة (المادة 213)، والمجلس الأعلى للشباب يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب (المادة 214) ليكون المرصد والمجلس مؤسستين دستوريتين استشاريتين لدى رئيس الجمهورية تعملان من أجل تعبيد الطريق لمشاركة فئة الشباب في الحياة السياسية أولا والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما لهذه الفئة من أهمية لمستقبل البلاد ثانيا.

فالعملية التتموية سياسيا كانت أو غيرها تستوجب بالضرورة إدخال تغييرات عميقة ومتوازنة تمس جوانب متعددة في حياة المجتمع، مما يستلزم مشاركة المواطنين وعلى رأسهم فئة الشباب من النساء والرجال في مسؤولية وأعباء ومنجزات النظام، وفي رسم سياسة البلاد وفي ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب (المادة 215) وفي ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التتمية الوطنية (المادة 3/213)، ومن ثم الإسراع في خلق شبكة واسعة للمجتمع المدني بالجزائر تمس مختلف نشاطات الدولة والمساهمة الفعلية العملية في إطار ما بات يسمى بالمجتمع المندمج (Société intégrée) والذي يجمع الوحدات التابعة

للدولة والأمة ويتكون من الحكومة، والبرلمان، والقضاء، والمجالس المنتخبة، والمحاسبة، ومؤسسات الوساطة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومنظمات القطاع المهني فمراكز الدراسات والاستشراف والباحثين الجامعيين.

هذا، وبالرجوع للمرصد الوطني للمجتمع المدني، فإنه وبتاريخ 2022/12/31، فقد سجلت الجزائر 136.000 جمعية مقسمة على 1.134 جمعية وطنية، و33.444 جمعية ولائية، و101.439 جمعية بلدية بما فيها جمعيات الأحياء، وهو عدد معتبر يمس مختلف الأنشطة التنموية، التربوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكن يبقى ضعيف مقارنة مع العدد الكبير للشباب الجزائري، هذا ويرجع سبب عزوف وعدم مشاركة الشباب عامة والجامعي خاصة للأسباب التالية، أن العزوف راجع للانشغال بالدراسة، لأن بها شبهة بالعمل السياسي، عدم معرفة النشاط الجمعوي، وأخيرا أن الجمعيات ليست ذات منفعة، وعدم جدية الجمعيات، للرد والتأكيد على كونها شبيهة بالعمل السياسي قياسا وأن المنتخبون في الهيئات القيادية للجمعيات لا يحق لهم مزاولة مهام قيادة في الأحزاب السياسية، فالقول يتعارض وما جاء في المادة الرابعة (4) من قانون الجمعيات تنص على الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يريدون أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية، وكذلك المادة 43 من ذات القانون التي تنص على أنه يحق

لأي عضو أن يشارك في الهيئات القيادية لجمعيته، وأن اقضاء إطلاقات حزبية يعني حرمان الحركة الجمعوية من طاقات بشرية تتميز بالحيوية في الغالب وتتمتع بالكفاءة والنشاط.⁴⁹

وبالرجوع إلى تحليل وضعية منظمات المجتمع المدني في الجزائر، نجد أن الجزائر حققت قفزة نوعية وكمية في منظمات المجتمع المدني، سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث الاستمرارية أو من حيث ميدان نشاطها الذي أصبح متنوعا، فمن حيث المدى الجغرافي انتقلت عدوى إنشاء الجمعيات من المدن الكبرى لتشمل أغلب مناطق الوطن حتى الصحراوية، وذلك في إطار سياسة انفتاح النظام السياسي الجزائري على جميع شرائحه وتشجيعه للعمل الجمعوي (سواء من حيث تقديم الإعانات المادية أو من حيث تقليص الرقابة وتحرير النشاط الجمعوي)، أما من ناحية الاستمرارية، فنجد أن بعض منظمات المجتمع المدني يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية، مثل جمعية العلماء المسلمين التي لا تزال تتشط في إطار تربية المجتمع الجزائري وتوعيته، والدفاع عن قيمه ومبادئ. وبالنظر إلى مجال عمل هيئات المجتمع المدني، نلاحظ أنها شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما أنها واكبت التطورات الحاصلة في الحياة العامة للبلاد من خلال إنشاء جمعيات ضحايا المأساة الوطنية ومنظمات وجمعيات للتكفل نفسيا واجتماعيا وماديا بالمحبوسين.⁵⁰ لكن يبقى تعداد الجمعية الوطنية 1.134 صئلا بالمقارنة مع تحديات فئة الشباب المتعددة و التي تمس كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والتربوية والصحية والثقافية، واحتياجاتهم المتعددة الجوانب، فالشباب يحتاج إعطائه فرص لتحقيق أهدافه الشخصية التعليمية أو المهنية أو الاجتماعي، كما يحتاج ومن أجل إشباع حاجاته إلى الطعام الصحي وسلامة الجسم والملبس الجيد واللائق، وإلى التخلص من التوتر الانفعالي والقلق وإيجاد متنفس لاستغلال أوقات فراغه بواسطة النشاط الثقافي والرياضي والترويحي، كما يحتاج للشعور بقيمته ومكانته في المجتمع، وتقدير جهوده واحترام آرائه ومشورته وتنفيذ مقترحاته (المشاركة السياسية الحققة)، وإلى الشعور بالمساهمة في الحياة الاجتماعية وأن له دور إيجابي في تطوير مجتمعه.⁵¹

2-3- العلاقة بين السلطات العامة والجمعيات الشبانية للمجتمع المدني :

إن الاعتراف في صلب الدستور بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري وبإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضرورة إشراكه في عملية البناء (ديباجة الدستور)، وتخصيص هيئتين دستوريتين استشاريتين لدى رئيس الجمهورية (الباب الخامس المخصص للهيئات الاستشارية، المواد 213 و214)، يفترض تأثير " المجتمع المدني " وبالتالي " الشباب " على صناع القرار، من خلال مساهمة كل من المرصد والمجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني، والممارسة الديمقراطية والمواطنة... وفي تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما يفترض إرساء دعائم لعلاقة جدلية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، حيث تستمد الدولة المشروعية من المجتمع المدني من خلال آليات السيطرة

والتحكم والتوجيه (السلطات التنظيمية) من جهة وعبر الإقناع والقبول والرضا من جهة ثانية، فالعلاقة بينهما لا تخرج من كونها علاقة تكاملية بالدرجة الأولى، وقد تكون علاقة صدام وصراع.

فالعلاقة التكاملية هي علاقة يفترض أنها تجمع بين مجتمع مدني قوي في ظل دولة قوية يميز بينهما توزيع الأدوار، والمجتمع المدني ها هنا يقوم بدور الوسيط بين الدولة وأفراد الشعب وفي تدعيم شرعية الدولة والنظام السياسي، إذ توفر جمعيات المجتمع المدني مصادر للتجديد السياسي من أعضائها.

ومهما كانت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني فالشباب لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض ففي السويد مثلاً هناك إقرار بأن المنظمات غير الحكومية جزء من النظام السياسي والإداري للدولة، وفي فرنسا تشارك المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات وتنفيذها، كما تشرف الحكومة على عمل الجمعيات، أما في الجزائر فتقدم الإعانات السنوية للجمعيات وتقوم أيضاً وبشكل إلزامي سنوياً بمطالبة الجمعيات بحصيلة نشاطها السنوي للتأكيد على حسن أدائها الميداني، كما تقوم المؤسسات الحكومية بالتخطيط ورسم السياسات العامة وتحدد المسؤوليات مع ترك مهمة التنفيذ للجمعيات.

خاتمة :

إن فئتي النساء والشباب ومن خلال المرصد والمجلس، ومن خلال ما ورد من حقوق أساسية وحريات سواء بديباجة الدستور أو بالمتن مدعوان لرفع

كل التحديات والرهانات المستقبلية من أجل بناء جزائر الغد ، من خلال تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيد، إذ تبقى الديمقراطية والتداول على السلطة الأساس الأوحد والصحيح لبناء جزائر للجميع ولبناء مجتمع مدني الإطار المناسب والمؤسساتي لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام ونمط النظام والترشح وتولي المناصب العليا وحرية التعبير وإبداء الرأي والتفكير والإبداع والتجمع والتجمهر من خلال التأكيد والدعم للحق في المشاركة السياسية أولا فالالاقتصادية فالاجتماعية فالثقافية ، فالشباب (نساء و رجال) هم حاضر ومستقبل البلاد ، والدساتير الجزائرية التي تناولت مسألة تطور كتلة حقوق الإنسان تدريجيا (من 10 مواد في أول دستور سنة 1963 إلى 44 مادة في التعديل الدستوري سنة 2020) تماشيا و متطلبات كل فترة ومرحلة من مرحلة البناء إلى أن بلغنا للنص في آخر تعديل عرفته الجزائر لإدراج كتلة هائلة من الحقوق الأساسية والحريات العامة لصالح كل الشعب الجزائري من مرحلة الطفولة لمرحلة الشيخوخة (المادة 71) وخصت النساء والشباب بمواد خاصة بالإضافة لكل المواد الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور ومن مضمون الديباجة، لما لهما من أهمية كبيرة لمستقبل البلاد، يبقى فقط نشر الوعي والقيم الوطنية والحس المدني، فالتضامن والتكافل من جهة، وأن تعمل الدولة على ضمان الوصول والتمتع بكل تلك الحقوق و الحريات بإزله العقبات التي تعوق تفتح شخصية

المواطن الجزائري وتحول دون المشاركة الفعلية العملية لهم في الحياة السياسية أولاً لنفور فيئتين النساء والشباب من النشاط السياسي لأسباب عدة منها الفساد، فالاقتصادي والاجتماعي الثقافى.

فالأرضية الدستورية والقانونية متوفرة وآليات ضمان الحقوق والحريات من المحكمة الدستورية (المادة 185) لرئاسة الجمهورية (المادة 2/84) للسلطة القضائية (المادة 164) للمواطن البسيط (المادة 195) كفيلة برفع كل التحديات والنهوض عالياً في سماء دولة الحق والقانون، والرقي في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة.

الهوامش :

1. سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق المادة 49 من الدستور مدحل القاضي الدستوري لمراقبة احترام ضوابط الحد من الحقوق والحريات، IDEA، ص 12.
2. المواد من 34 إلى 77، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
3. هلمت ستونبرجر، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، نماذج عن القضاء الدستوري، ص 3.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، العدد 64، 10 سبتمبر سنة 1963.
5. بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2015، ص 309-313.
6. الأمر رقم 76-97، الصادر في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن نشر دستور سنة 1976.
7. دستور 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 السنة السادسة والعشرين الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 والموافق 01 مارس سنة 1989.
8. حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة في فعاليات المنتدى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2005، ص 131.

9. محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر : دراسة لتجربة الإنتقال من نظام الحزب الواحد للتعديدية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988، ص 12-19.
10. المادة 2 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
11. بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 317.
12. التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل سنة 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 2008.
13. بوطيب بن ناصر، المرجع نفسه، ص 318 وما بعدها.
14. عمر مرزق، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص 23.
15. بوطيب بن ناصر، المرجع نفسه، ص 319 وما بعدها، وكذلك الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، حرية التجمع في المنطقة الأوربية المتوسطية، الجزء القانوني الأول كوبنهاغن، 2013، ص 28، و ص 321.
16. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
17. سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق المادة 49 من الدستور المرجع السابق، ص 12.

18. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
19. خريف عبد الوهاب، المحكمة الدستورية بين التعيين والانتخاب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.
20. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، ص 439.
21. عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 43.
22. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 13.
23. André AKOUNE et Pierre ANSART : dictionnaire de sociologie, le Robert seuil, 1999, p 385.
24. ثروت مكي، الإعلام والسياسة، وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، منشورات عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2005، ص 66.
25. إيمان بيبيرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، ص 4.

26. صافو محمد، المشاركة السياسية للمرأة كآلية لدعم الديمقراطية التشاركية: دراسة تقييمية لحالة ولاية وهران، الندوة الدولية المنظمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ص 8.
27. فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الثالثة، 2016، ص 43.
28. كانوني سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين السياسي... وفعالية العضوية (دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف)، الندوة الوطنية "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" دراسات وأبحاث، 15 مارس 2016، ص 386.
29. يوسف ازروال، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، قراءة مؤشرات التطور ودلالات الممارسة: <http://maspolitiques.com/ar/index.php/fr/277>.
30. نعيمة سمينة، قانون الحصص النسائية المفهوم والإشكاليات، مركز النور للدراسات، 2012، ص 3.
31. هنا صوفي، الكوتا النيابية بين التأثير الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، جويلية 2009، ص 56-57.
32. المصدر: إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من خلال موقعه الرسمي: <http://www.apn.dz/ar/>.
33. <http://www.elkhabar.com/press/aeticle/129272/2017>
34. معمري نصر الدين، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام "الكوتا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 206.

35. صافو محمد، المشاركة السياسية للمرأة كآلية لدعم الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق، ص 25 و26.
36. محمد السويدي، علم الاجتماع ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 160.
37. خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 7، الجزائر، 2013، ص 58.
38. عبد الحق، 20 من الحكومة الجزائرية نساء أمر مهم جدا، محرك البحث المشوار السياسي بتاريخ 9 ماي 2014.
39. القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
40. الموقع الرسمي لوزارة العدل : تعداد القضاة، للمزيد أنظر:
http://www.mjjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html.
41. الموقع الرسمي للمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، للمزيد انظر:
<http://www.dgf.dz/arstat.asp>.
42. رأي المجلس الدستوري رقم 05-11 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر. رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.
43. معمري نصر الدين، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام "الكوتا" المرجع السابق، ص 203 - 204.
44. حسين حبيس، الشباب والانتخابات - دراسة في محددات العزوف الانتخابي، الندوة الوطنية "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" دراسات وأبحاث، 15 مارس 2016، ص 433-436.

45. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 والمتضمن التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020.
46. Pierre BOURDIEU , Question de sociologie, Paris, Minuit, 1984, p14
- و حسين حبيس، الشباب والانتخابات - دراسة في محددات العزوف الانتخابي، ص 434.
47. أنظر الفصل الأول من الباب الثاني المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، المواد، 49، 53، 55، 56، 57، 61، 64، 65، 67، 69، 72، 74، 75 و 77.
48. حسين حبيس، الشباب والانتخابات - دراسة في محددات العزوف الانتخابي، المرجع السابق، ص 425.
49. حسين حبيس، نفس المرجع، ص 426.
50. جميلي بوبكر، الشباب والمشاركة في الجمعيات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 13، 2016، ص 148.
51. جميلي بوبكر، الشباب والمشاركة في الجمعيات، المرجع السابق، ص 152.
52. لدرم أحمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، ص 13.
53. عبد الوهاب داودي، الاتصال الجمعي و دوره في ترقية الخدمة الاجتماعية الشبانية، من خلال مؤسسات المجتمع المدني الجزائري - دراسة وصفية تحليلية لعينة من الجمعيات الشبانية بالجزائر العاصمة - أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال سياسي واجتماعي، جامعة الجزائر، 3، 2020/2019، ص 293.
54. عبد الوهاب داودي، الاتصال الجمعي و دوره في ترقية الخدمة الاجتماعية الشبانية، من خلال مؤسسات المجتمع المدني الجزائري - دراسة وصفية تحليلية لعينة من الجمعيات الشبانية بالجزائر العاصمة، المرجع السابق، ص 237.

قائمة المصادر والمراجع :

أ - الكتب باللغة العربية :

1. سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق المادة 49 من الدستور مدخل القاضي الدستوري لمراقبة احترام ضوابط الحد من الحقوق والحريات، IDEA.
2. هلمت ستونبرجر، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، نماذج عن القضاء الدستوري.
3. بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2015.
4. حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2005.
5. محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988.
6. عمر مرزق، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة.
8. عبد الحميد فوده، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
9. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
10. ثروت مكي، الإعلام والسياسة، وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، منشورات عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2005.

11. إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة.
12. صافو محمد، المشاركة السياسية للمرأة كآلية لدعم الديمقراطية التشاركية: دراسة تقييمية لحالة ولاية وهران، الندوة الدولية المنظمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
13. فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الثالثة، 2016.
14. كانوني سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين السياسي... وفعالية العضوية (دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف)، الندوة الوطنية "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" دراسات وأبحاث، 15 مارس 2016.
15. نعيمة سميحة، قانون الحصص النسائية المفهوم والإشكاليات، مركز النور للدراسات، 2012.
16. معمري نصر الدين، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام "الكوتا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 4، 2021.
17. محمد السويدي، علم الاجتماع ميدانه وقضاياها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
18. حسين حبيس، الشباب والانتخابات - دراسة في محددات العزوف الانتخابي، الندوة الوطنية "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، 15 مارس 2016.
19. لدرم أحمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية.
20. عبد الوهاب داودي، الاتصال الجمعي ودوره في ترقية الخدمة الاجتماعية الشبانية، من خلال مؤسسات المجتمع المدني الجزائري - دراسة وصفية تحليلية لعينة من الجمعيات

الشبانية بالجزائر العاصمة - أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إتصال سياسي واجتماعي، جامعة الجزائر 2019، 2020/3.

ب - الكتب باللغة الأجنبية :

1. André AKOUNE et Pierre ANSART : dictionnaire de sociologie, le Robert seuil, 1999, p385.
2. Pierre BOURDIEU , Question de sociologie, Paris, Minuit, 1984, p14 .

ج - المقالات والمدخلات العلمية :

1. خريف عبد الوهاب، عضو المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية بين التعيين والانتخاب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.
2. معمري نصر الدين، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام "الكوتا" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2021 .
3. جميلي بوبكر، الشباب والمشاركة في الجمعيات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2016، 13.
4. خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 7، الجزائر، 2013.
5. عبد الحق، 20 من الحكومة الجزائرية نساء أمر مهم جدا، محرك البحث المشوار السياسي بتاريخ 9 ماي 2014.
6. هنا صوفي، الكوتا النيابية بين التأثير الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، جويلية 2009.

د - مواقع الأنترنت :

1. يوسف ازروال، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، قراءة مؤشرات التطور ودلالات الممارسة : <http://maspolitiques.com/ar/index.php/fr/277>

2. إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من خلال موقعه الرسمي: <http://www.apn.dz/ar/>.
3. <http://www.elkhabar.com/press/aeticle/129272/2017>.
4. الموقع الرسمي لوزارة العدل: تعداد القضاة، للمزيد انظر: http://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html.
5. الموقع الرسمي للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، للمزيد انظر: <http://www.dgf.dz/arstat.asp>.

هـ - آراء المجلس الدستوري :

1. رأي المجلس الدستوري رقم 05-11 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر. رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.

و - الدساتير :

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. دستور 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 السنة السادسة والعشرين الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 والموافق 01 مارس سنة 1989.
3. التعديل الدستوري سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل سنة 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 2008.
4. الأمر رقم 76-97، الصادر في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن نشر دستور سنة 1976.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، العدد 64، 10 سبتمبر سنة 1963. المتضمن دستور سنة 1963.

ز - القوانين العضوية :

1. القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012.
2. القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012.

ح - القوانين :

1. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

ط - المواقع الرسمية :

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل: تعداد القضاة، للمزيد أنظر:

http://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html.

2. الموقع الرسمي للمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، للمزيد أنظر:

<http://www.dgf.dz/arstat.asp>

3. إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من خلال موقعه الرسمي:

<http://www.apn.dz/ar/>

4. <http://www.elkhabar.com/press/aeticle/129272/2017>.